

الدورة الثانية عشرة

للمجلس الدائم لمندوق الثقافة من الاسلامى

-٤-

البند الاول

انتخاب الرئيس

وافق المجلس بالاجماع على اعادة انتخاب الدكتور عز الدين ابراهيم رئيسا لمدة سنتين ، أى
عن الفترة ما بين أول يوليو (تموز) ١٩٧٨ الى آخر يونيو ١٩٨٠ م .

البند الثانى

عضوية جمهورية السودان الديمقراطية فى

المجلس الدائم للصندوق

=====

بعد أن استمع المجلس الى الشرح الذى قدمه الدكتور عز الدين ابراهيم فى موضوع عضوية
السودان ،

و بعد أن أخذ المجلس علما بالذاكرة التى أرسلتها الامانة العامة الى الدول الاعضاء التى
استرعت فيها نظر تلك الدول الى الخطأ الذى وقع فى المؤتمر الاسلامى التاسع أثناء انتخاب
المجلس الجديد بذكارة ، اذ سقط سهوا اسم السودان من قائمة الاعضاء .

و بعد أن أكد المجلس بأن عدم وجود اسم السودان فى قائمة المجلس يرجع الى خطأ
مادى بهت .

قرر المجلس

١ - دعوة جمهورية السودان الديمقراطية للاشتراك فى أعمال المجلس الدائم بحلول الردود
من الدول الاعضاء المتحتج . تكون عضويته نهائية .

٢ - مناشدة الدول الاعضاء للرد على مذكرة الامانة العامة بهذا الى أن علو أن تصبح
عضوية السودان كاملة اذا لم يكن هناك اعتراض من جانب الدول الاعضاء .

كلف المجلس الامانة العامة بالكتابة الى الدول الاعضاء مرة ثانية للحصول على الابواب
سريية بهذا الخصوص .

البند الثالث

تقرير الامانة العامة عن :

أ - الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ مقررات المجلس

ب - تكبير بحالة المشروعات الكبيرة

درس المجلس التقرير الذي قدمته الامانة العامة عن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ مقررات المجلس، وللتذكير بحالة المشروعات الكبيرة .

وبعد أن أبدى المجلس ملاحظاته في مضمون التقرير المذكور ،

قرر ما يلي :

١ - تقديم المذكر للامانة العامة للاتجاهات التي تم تحقيقها لتنفيذ مقررات وتوصيات المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

٢ - الطلب من الامانة العامة اخطار الدول الاعضاء بوجود لجنة للنظر في المساعدات المتعلقة بالتوارث والتابعة للمجلس الدائم التي يمكن لها اتخاذ القرارات المستحقة باسم المجلس في حالة حدوث الكوارث الطارئة .

٣ - التأكيد بضرورة ابراز اسم صندوق التضامن الاسلامي في جميع المشروعات التي تتم بمساعدة صندوق التضامن الاسلامي .

٤ - وقرر تعريف ما اصطلح عليه تسميته بالمشروعات الكبيرة بأنها المشروعات الدينية أو التعليمية أو الترفيهية المتميزة والتي تؤثر بشكل واضح في البيئة الحضارية للجهات التي تنشأ فيها ، ويمكن لها عادة تسييم ظاهرة كأن تكون ذات فائدة مستمرة أو ملجأ أو كلية للمسلمين تحمل اسم صندوق التضامن الاسلامي ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وعادة ما تكلف هذه المشروعات مبالغ كبيرة تدفع على دفعات سنوية متكررة ، والمشروعات الكبيرة بهذا التعريف تطلب عن المساعدات المالية التي يوجهها الصندوق للجهات مستفيدة كالمعيات أو المراكز أو غيرها فتمثل ضمن ميزانياتها دون تمييز ظاهري .

كما أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي قدمته الامانة العامة حول نتائج الجولة التي قامت بها بعثة المجلس والامانة العامة لعدد من الدول الاعضاء لجمع التبرعات لصالح صندوق التضامن الاسلامي وصندوق القدس .

وقدم الشكر للأمانة العامة للجهود التي قامت بها لتنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر الاسلامي، في ضرورة تدعيم الامكانيات المالية لصندوق التضامن الاسلامي، كما شكر اللجنة على ما بذلته من جهود طيبة خلال تجوالها لهذا النخري .

البند الرابع

مذكرة مقدمة من الامانة العامة عن حالة الموارد المالية لصندوق التضامن الاسلامي :

وقد اطلع المجلس على المذكرة المشار اليها واحاط علما بما تبرعت به الدول الاعضاء في المنامة خلال جلسة خصصت لذلك في مؤتمر دكا ١٩٧٨ .
وشكر المجلس الدول المتبرعة على اريحيته ومبادرتها .

البند الخامس

مشروع توزيع ميزانية صندوق التضامن الاسلامي

للسنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٩

بعد أن ناقش المجلس مشروع توزيع ميزانية الصندوق التي تبلغ جملتها (للسنة المالية

١٩٧٨/١٩٧٩) ١٦ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار

بعد أن أكد المجلس موافقته على هذه الميزانية التي سبق أن أقرها خلال دورته التاسعة

التي عقدت بجمدة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول (من ٤ الى ٨ مارس ١٩٧٨) ، كما أقرها
المؤتمر الاسلامي التاسع .

فقد قرر التوزيع حسب وفقا للاحكام مختلف أبواب الميزانية علو النحو التالي :

الباب الاول

الازمات والمحن والكوارث

٢ ٥٠٠ ٠٠٠ (مليون) وخمسمائة ألف دولار أمريكي)

ومما يذكر أن النفقات من اعتمادات هذا الباب تتم بعد اقرار من المجلس في دورته العادية

أو بدعوتها لاجتماع لارؤء اذا أمكن ذلك .

وفوق ذلك عدم إمكان اعتماد المجلس فوق الحالات العاجلة ، فان رئيس المجلس الدائم

والامين العام وممثل المملكة العربية السعودية مغولون بصلاحيات اقرار الانفاق فوق اطار الاعتمادات

المدرجة فوق هذا الباب من الميزانية .

ويحاول المجلس الدائم علما بحمل أول اجتماعه فوق أعقاب المصلحة .

الباب الثاني

المساجد ، المدارس ، والمستشفيات
لصالح الدول الاعضاء والجماعات المسلمة

..... ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليونو. دولار)

من المقترح تخصيص هذه الاعتمادات وفقا لتوزيع جغرافي بين المناطق الثلاث التالية
بتقدر الامكان :

- افريقيا والشرق الاوسط.
- الغرب (أوروبا وأمريكا)
- الشرق (آسيا وأستراليا)

كما أنه من المفضل توزيع هذه الاعتمادات بين المساجد ، المدارس والمستشفيات بواقع :

للمساجد	٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي
للمدارس	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي
للمستشفيات	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	دولار أمريكي

الاجمالي ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

أما تقديم المساعدات فوق الاراضي الباب فيقرره المجلس بنفسه مباشرة أو بناء على توصية
لجنة يشكلها المجلس للبحث فوق الباب المساعدة .

الباب الثالث

نشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجمعيات

الإسلامية

٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليون دولار أمريكي)

يمكن تقسيم الاعتمادات المدرجة في هذا الباب إلى قسمين :

أ - الدعوة الإسلامية ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

ويوزع هذا المبلغ تحت تصرف الأمانة العامة بعد إقرار المجلس للبرامج الذي يتعين على الأمانة العامة وضعه لتخصيص الاعتمادات المدرجة في هذا الجزء من الباب الثالث .

ب - المراكز والجمعيات الإسلامية ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

(مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي)

وستوزع هذه الاعتمادات لمنطقتي المراكز والجمعيات الإسلامية في العالم من أجل تمويل المشروعات ذات الأهمية الإسلامية .

وتقديم المساعدات في إطار هذا الجزء ب أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل من المناطق الجغرافية الثلاث وضرورة دعم الدعوة الإسلامية في تلك أو في الأخرى .

ومن المقترح توزيع هذه الاعتمادات كأساس مبدئي :

لأفريقيا والشرق الأوسط	دولار أمريكي	٤٧٥ ٠٠٠
للشرق	دولار أمريكي	٤٧٥ ٠٠٠
للغرب	دولار أمريكي	٣٥٠ ٠٠٠

إجمالي ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

الباب الرابع

دعم البحوث العلمية وتمويل الجامعات الإسلامية

..... ٥ (خمسة ملايين من الدولارات الأمريكية)

يمكن توزيع اعتمادات هذا الباب على النحو التالي :

- أ - الجامعة الإسلامية بأفغندا ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار
ب - الجامعة الإسلامية بالنيجر ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار

وتتمول هذه المخصصات الو. حكومتى جمهورية أفغندا وجمهورية النيجر لتمويل المشروعات .
وتترك للمجلس تشكيل لجنة من خمسة أعضاء ومدة بـ ١٠ أشهر لتبحث مع السلطات في الدولتين
المعنيين حالة مشروعى الجامعات قبل تقرير تمويل المخصصات .

ج - جامعات أخرى ومعاهد عليا ، ومراكز البحوث الإسلامية

..... ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (مليون دولار أمريكي)

يخصص هذا الاعتماد لمختلف الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث الإسلامية سواء
في الدول الأعضاء أو في أماكن أخرى من العالم .

ويقرر المجلس الدائم بنفسه توزيع الاعتمادات المدرجة في هذا الجزء من الباب الرابع
بناءً على توصية لجنة فرعية يشكلها لهذا الغرض .

ويجوز أي مجلس إفتاء أو التأييد من الإسلام، والإيمانية للمشروعات التي قررت من إدارة المؤتمر
الإسلامي إنجازها على غرار مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الإسلامية باستقبال .

الباب الخامس

رعاية الشباب المسلم في العالم

٢٥٠ . ٠٠٠ (مائتي وخمسون ألف دولار أمريكي)

يمكن توزيع هذه الاعتمادات على المناطق الثلاثة بواقع : —

— أفريقيا والشرق الأوسط	٨٥ . ٠٠٠	دولار أمريكي
— الشرق	٨٥ . ٠٠٠	دولار أمريكي
— الغرب	٨٠ . ٠٠٠	دولار أمريكي

وتعمرن الأمانة العامة على المجلس ، في إطار البند الخامس من جدول الأعمال ، الخطوط
المريضة لبرنامج نشاطها في هذا المضمار ، وتوضع المخصصات تحت تصرف الأمانة العامة بمعد
موافقة المجلس .

الباب السادس

النسبوات

٢٥٠ . ٠٠٠ (مائتي وخمسون ألف دولار أمريكي)

يتعين على الأمانة العامة أن تعمرن على المجلس الخطوط المريضة لبرنامج نشاطها في
هذا المضمار ، وترتيباً على ذلك توضع المخصصات تحت تصرفها بمعد موافقة المجلس .

الباب السابع

القدس (دعم العمل ضد تهويد القدس)

٥٠٠ . ٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي)

وسيتصرف هذه الاعتمادات بناءً على اقتراح لجنة القدس وموافقة المجلس عليه ، وسيطالب في هذه الحالة من لجنة القدس أو من الجهاز التنفيذي لصندوق القدس أن يتقدم بمشروعات محددة ومدروسة إلى المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي للموافقة عليها وتمويلها في حدود اعتمادات هذا الباب .

الباب الثامن

الاحتفال بحلول القرن الخامس عشر الهجري

٢٠٠٠ . ٠٠٠ (مليونين دولار أمريكي)

المجلس مدعو لوضع هذه المخصصات مباشرة تحت تصرف الأمانة العامة (حساب الاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري) .

وتستند هذه المخصصات وفقاً لتوصيات الهيئات التوجيهية لكل من هذا الفرش من أجل تمويل البرامج والأنشطة الأخرى الخاصة بالاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري .

الباب التاسع

النفقات الإدارية والفنية

٧٠٠ . ٠٠٠ (سبعمائة ألف دولار أمريكي)

بناءً على اقتراح الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرر المجلس وضع اعتمادات الباب التاسع (٧٠٠ . ٠٠٠) دولاراً وخاصة بالنفقات الإدارية والفنية تحت تصرف الأمانة العامة لاستخدامها في موازنة النفقات الإدارية والفنية لصندوق التضامن الإسلامي .

تنفيذ بنود الباب السابع من الميزانية
الخاصة بالاعتمادات المخصصة لدعم مقاومة إجراءات تهويد القدس

بعد أن اطّلع المجلس علو المذكرة التي قدمها مجلس إدارة صندوق القدس، والمتعلقة
باقترح توزيع الاعتمادات المخصصة لدعم مقاومة إجراءات تهويد القدس، قرر

١ - تحويل مبلغ ثلاث ملايين دولار :

- ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية ١٩٧٧/١٩٧٨ م

- ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من ميزانية ١٩٧٨/١٩٧٩ م

الى الجهات المختصة لاستخدامه في تنفيذ المشاريع التالية (مرفق) ، لدعم صمود
الشعب الفلسطيني ومقاومة إجراءات تهويد القدس .

٢ - الطلب من الامانة العامة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتمويل المبالغ المذكورة السو،
الجهات المختصة .

توزيع اعتمادات صندوق التضامن الاسلامي المخصصة لدعم عمود الشعب
الفلسطيني ومقاومة الارهاب والتمهيد في القدس وفلسطين

الرقم	البيان	المبلغ المخصص
١ -	<u>جمعية المقاعد الخيرية الاسلامية</u>	
أ -	اكمال مدرسة المرحلات وسكن الطالبات	٢٥٠ ألف دولار أمريكي
ب -	اكمال بناء الجناح الغرب للمستشفى الحزامي	٢٥٠ ألف دولار أمريكي
٢ -	<u>لجنة أموال الزكاة</u>	
	- لاصلاح المساكن الوقفية الذرية الخاصة بالاسرة الفقيرة بالقدس / سنويا	١٠٠ ألف دولار أمريكي
٣ -	<u>لجنة اليتيم العربي</u>	
أ -	توسيع المدرسة الصناعية	١٠٠ ألف دولار أمريكي
ب -	تكملة المدرسة الفندقية	١٥٠ ألف دولار أمريكي
٤ -	<u>جمعية الاتحاد النسائي العربي</u>	
	- استكمال ابنية المدارس والمشاغل ورياض الاطفال والخدمات الاخرى	٥٠ ألف دولار أمريكي
٥ -	<u>جمعية المكفوفين العربية</u>	
	- مشروع المنحرة وممنع الكراسي	٢٥ ألف دولار أمريكي
٦ -	<u>مؤسسة دار الطفل العربي</u>	
	- تلويح المدارس لتكون معهد خدمة اجتماعية	٢٥٠ ألف دولار أمريكي
٧ -	<u>الكلية الابراهيمية</u>	
	- مشروع اقامة كلية علمية / نواة جامعة (شراكة وقف الإرث وما عليها اسلاميا)	٣٢٥ ألف دولار أمريكي
٨ -	تكملة دار الايتام الاسلامية بالقدس (مديرية الاوقاف الاسلامية بالقدس)	٥٠٠ ألف دولار أمريكي

- ٦٥ -

١ - جمعية الهلال الأحمر بنفزة

- اكمال ابنية المستشفى الجراحى

٢٥٠ ألف دولار أمريكى

١٠ - معهد فلسطين الدينى بنفزة

تطويره ليصبح كلية شريعة

٢٥٠ ألف دولار أمريكى

٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى

البند السادس،

دراسة المشروعات المقدمة من الأمانة العامة والخاصة ببرامج :

أ - الدعوة الإسلامية

ب - الحلقات الدراسية

ج - ورعاية الشباب

واقرار ما يلزم بشأنها

بناءً على اقتراح رئيس المجلس، قرر المجلس تأجيل دراسة المشروعات المقدمة من الأمانة العامة والخاصة ببرامج الدعوة الإسلامية والحلقات الدراسية ورعاية الشباب لكونها تتماشى مع الأمانة فرصة أيضاً بعض المعلومات في هذا الشأن .

وتتطلب من الأمانة العامة تقديم المشروعات مع البيانات التفصيلية فور كيفية تنفيذ البرامج خلال الفترة الماضية .

البند السابع

بحسب قرار تقرير اللجنة الفرعية التي كلفها المجلس
الذي انتهت مدته باقتراح توزيع بعض

المساعدات

=====

وافق المجلس على توصيات اللجنة الفرعية على النحو التالي :
تقديم مساعدات للهيئات التالية :

- ١ - جمعية بالمباس الإسلامية (السنغال) ٥٠ ألف دولار
 - ٢ - مشروع بناء مسجد بسيفولي (السنغال) ٣٠ ألف دولار
 - ٣ .. تقديم مبلغ ٣٠ ألف دولار لحكومة باكستان بـ أن تمويل ترتيبات المائدة المستديرة
عن التعاون الفنى والصناعى بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى .
- كما أطلع المجلس علما بتوصية اللجنة الفرعية بتقديم معونة مقدارها ٢٥٠ ألف دولار للـ
حكومة موريتانيا لبناء ملجأ للايتام ودار للأرامل تدفع على دفعتين متساويتين الأولى من ميزانية
٧٩ / ٧٨ والثانية من ميزانية ٨٠ / ٧٩ ، علو أن تعال هذه التوصية الى اللجنة الفرعية
الجديدة المختصة بالمساعدات عن مذاعة أشرفيا والذرة الايسا للعام الدولى ٧٩ / ٧٨
للنظر في ادراجها ضمن توصياتها للمجلس .

كما قرر المجلس ارجاء بحث الطلب الجارى من جمعية ياباسان الدينية التحريرية بأندونيسيا
لعدم توافر معلومات كافية عن هذه الجمعية ، وتتولى الامانة العامة الاستعلام عنها لدى سفارتها
المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية وغيرهما من السفارات والمنظمات الاسلامية .

البنء الثامن

الاقتراح الخاص بتشكيل لجان فرعية لبحث طلبات المساعدات
ولجنة عامة للجامعتين الاسلاميتين فور النيجر وأوغندا
=====

قرر المجلس تشكيل اللجان الفرعية علو النحو التالي :

١ = اللجنة الفرعية لافريقيا والشرق الاوسء

- الجماهيرية العربية الليبية
- جمهورية الكاميرون
- فلسطين

٢ = اللجنة الفرعية للشرق

- بنجلاديش
- العراق
- أندونيسيا

٣ = اللجنة الفرعية للغرب

- المملكة العربية السعودية
- الباكستان
- تشاد

٤ = اللجنة الفرعية للامارات

- الباكستان
- السودان
- أندونيسيا

٥ = لجنة جامعتي النيجر وأوغندا

- الجماهيرية العربية الليبية
- المملكة العربية السعودية
- مالي

وقرر المجلس كذلك دعوة اللجان الفرعية للاجتماع فيما بين ٢٧ و١٥ يناير ١٩٧٦ م .

البند التاسع

اقترح بتشكيل لجنة فرعية لاعادة النظر في

النظام الاساسي والمواضع

=====

قرر المجلس تشكيل لجنة النظام الاساسي والمواضع علو. النحو التالي :

- ممثل المملكة العربية السعودية

- ممثل الامارة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

- ممثل دولة الكويت

- ممثل دولة الامارات العربية المتحدة

وقرر المجلس دعوة هذه اللجنة الفرعية للاجتماع كذلك فيما بين ١٥ ، ٢٧ يناير ١٩٧٦ م .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

البند العاشر

مراجعة المجلس لمسئوليائه المتمثلة باحتفال بمآلح
القرن الخامس عشر الهجرى فى ضوء التقدم الذى
تسبم حتى الآن فى الاعداد لهذه الاحتفالات
=====

يطلب المجلس من الامانة العامة مواناته بالبيانات التفصيلية حول الترتيبات التى تسبم
اتخاذها بشأن تنفيذ برامج الاحتفالات بمآلح القرن الخامس عشر الهجرى، وفقا لمقررات المؤتمر
الاسلامى .

وتقدم هذه البيانات فى الدورة القادمة للمجلس حتى يتمكن من متابعة مسؤولياته المالية
ازاء هذه الاحتفالات باعتباره الممول الرئيسى لبرامجها .

البند الحادى عشر

ما يستجسد من أعمال

قرر المجلس عقد دورته الثالثة عشرة بمقر الامانة العامة بحدوة فى الفترة ما بين ٢٧ و٣٠ يناير
١٩٧٩ م ان شاء الله تعالى .

=====